بِنْ اللهِ ٱلرَّهْنِ ٱلرَّحِيْنِ الرَّحِيْنِ الْمِنْنِ الْعِلْمِيْنِ الْمِنْنِ الْمِنْنِ الْمِنْنِ الْمِنْنِي الْمِنْنِيلِي الْمِنْنِي الْمِنْنِيلِي الْمِنْنِي الْمِنْنِي الْمِنْنِي الْمِنْنِي الْمِنْنِي الْمِيْنِي الْمِنْنِي الْمِنْنِي الْمِنْنِي الْمِنْنِي الْمِنْنِي الْ

٣٤ - كتاب البيوع

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوَأَ ﴾ [البقرة: ٧٧٠] وقوله: ﴿ إِلَّا آن تَكُونَ يَجَدَرَةً خَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

١ - باب ما جاء في قولِ اللهِ عن وجلً: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُوا فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْغَواْ مِن فَضَلِ ٱللهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللهَ كَثِيرًا لَعَلَكُرُ نُفْلِحُونَ ﴿ وَإِذَا رَأَوَاْ بَحِنَرَةً أَوْ لَمُوا ٱنفَضُّواً إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ فَآبِماً قُلْ مَا عِندَ ٱللّهِ خَيْرٌ مِن ٱلنِّجَزَةً وَٱللّهُ خَيْرُ ٱلرَّزِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١٠ - ١١] وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ عَندَ ٱللّهِ خَيْرٌ مِن ٱلنِّجَزَةً وَٱللّهُ خَيْرُ ٱلرَّزِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١٠ - ١١] وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ عَندَ ٱللّهِ خَيْرٌ مَن اللّهِ عَن اللّهِ عَن اللّهِ عَن اللّهِ عَن اللّهُ عَن اللّهِ عَن اللّهِ عَن اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْمَا اللّهُ عَلْمَا اللّهُ عَلْمَا اللّهُ عَلْمَا اللّهُ وَاللّهُ عَلْمَا اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْمَا اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

٢٠٤٨ _ حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: قال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «لمّا قَدِمْنا المدينةَ آخى رسولُ اللهِ ﷺ بيني وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيع ، فقالُ سعدُ بنُ الرَّبيع: إني أكثرُ الأنصارِ مالاً ، فأقسمُ لكَ نِصفَ مالي ،

وانظُرْ أَيَّ زُوجتيَّ هَوِيتَ نَزَلتُ لكَ عنها ، فإذا حَلَّتْ تَزَوَّجَتها. قال: فقال له عبدُ الرحمنِ الله لا حاجةَ لي في ذلكَ ، هلِ من سُوقِ فيهِ تجارةٌ؟ قال: سُوقُ قينُقاع. قال: فغدَا إليه عبدُ الرحمنِ فأتى بأقط وسَمن. قال: ثمَّ تابَعَ الغُدُوَّ ، فما لَبِثَ أن جاءَ عبدُ الرحمنِ عليهِ أثرُ صُفرةٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: تزوَّجت؟ قال: نعم. قال: وَمن؟ قال: امرأةً منَ الأنصارِ. قال: كم سُقْت؟ قال: زنةَ نواةٍ من ذَهب _ أو نَواةً مِن ذَهب _ فقال لهُ النبيُ ﷺ: أوْلِم ولو بشاةٍ». [الحديث ٢٠٤٨ ـ طرفه في: ٢٧٨٠].

٧٠٤٩ حدّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثَنا حُميدٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: "قَدِمَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفِ المدينةَ ، فآخي النبئُ ﷺ بينَهُ وبينَ سَعد بنِ الرَّبيع الأنصاريِّ ، وكانَ سعدٌ ذا غِنيَ ، فقال لعبدِ الرحمنِ: أُقاسمكَ مالي نِصفَينِ وأُزوِّجُكَ. قال: باركَ اللهُ لكَ في سعدٌ ذا غِنيَ ، فقال لعبدِ الرحمنِ: أُقاسمكَ مالي نِصفَينِ وأُزوِّجُكَ. قال: باركَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالِكَ ، دُلُوني على السُّوق ، فما رجَع حتّى استَفْضَلَ أقطاً وسَمناً ، فأتى بهِ أهلَ منزلِه. فمكثنا يسيراً ـ أو ما شاء اللهُ _ فجاءَ وعليهِ وَضَرٌ من صُفرةٍ فقال له النبيُ ﷺ: مَهْيَمْ؟ قال: يا رسولَ اللهِ تزوَّجتُ امرأةً منَ الأنصارِ. قال: ما سُقتَ إليها؟ قال: نَواةً مِن ذهبِ ـ أو وَزنَ نواةٍ من ذهب ـ قال: أَوْلِمْ ولو بشاةٍ».

[الحديث ٢٠٤٩ _ أطرافه في: ٢٠٢٣، ٢٢٩٣، ٣٩٣٧، ٥١٥٥، ١٥٥٥، ١٠٨٥، ١٠٨٠، ٢٠٨٦].

٢٠٥٠ ـ حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍ و عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كانت عُكاظُ ومَجنَّةُ وذو المَجازِ أسواقاً في الجاهليةِ ، فلمّا كان الإسلامُ فكأنهم تأثّموا فيهِ ، فنزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَن تَبْتَعُواْ فَضَلًا مِن رَبِّكُمُ ﴿ فَي مَواسِم الحج. قرأها ابنُ عبّاسٍ». [انظر الحديث: ١٧٧٠].

٢ ـ باب الحلالُ بَيِّنٌ ، والحرامُ بِيِّنٌ ، وبَينَهما مشتبهات

٧٠٥١ ـ حدّ ثني محمدُ بنُ المُننّى حدَّ ثني ابنُ أبي عَديٌّ عنِ ابنِ عَونٍ عنِ الشَّعبيِّ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ. ح. وحدَّ ثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّ ثنا ابنُ عُينةَ حدَّ ثنا أبو فَرْوةَ عنِ الشَّعبيِّ قال: سمعتُ النبي ﷺ. ح. وحدَّ ثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّ ثنا ابنُ عُينةَ عن أبي فروةَ قال: سمعتُ الشَّعبيُّ سمعتُ وحدّ ثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّ ثنا ابنُ عُينةَ عن أبي فروةَ قال: سمعتُ الشَّعبيُّ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ. ح. حدّ ثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن أبي فروةَ عن الشَّعبيُّ عنِ النُّعمانِ بن بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُ ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ ، أبي فروةَ عن الشَّعبيُّ عنِ النُّعمانِ بن بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُ ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ ، والحرامَ بيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مُشتبهة. فمَن ترَكَ ما شُبّة عليهِ منَ الإثمِ كان لِما استبانَ أَثْرَكَ ،

ومن اجْتراً على ما يَشُكُّ فيه منَ الإثمِ أَوْشَك أَن يُواقعَ ما اسْتبانَ. والمعاصِي حِمى اللهِ ، مَن يَوْتعُ مَ اللهِ ، مَن يَوْتعُ مَ اللهِ ، مَن يَوْتعُ مَ اللهِ ، النظر الحديث: ٥٦].

٣ ـ باب تَفسير المشبَّهات

وقال حسّانُ بنُ أبي سنانٍ: ما رأيتُ شيئاً أهونَ من الوَرَع ، دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك

٢٠٥٢ ـ حدّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي حُسينِ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ امرأةً سوداءَ جاءت فزَعمتْ أنها أرضعَتْهما ، فذكر للنبيُّ ﷺ ، فأعرَضَ عنهُ وتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ قال: كيفَ وقد قِيل؟ وقد كانت تحتَهُ ابنةُ أبي إهابِ التَّميميّ». [انظر الحديث: ٨٨].

رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «كانَ عُبْنهُ بنُ أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيهِ سَعدِ بن أبي وقاص أنَّ ابنَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «كانَ عُبْنهُ بنُ أبي وقاص عَهدَ إلى أخيهِ سَعدِ بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وليدة زَمْعة مِنِّي فاقبِضْهُ. قالت: فلمّا كان عام الفَتْحِ أَخَذَهُ سعدُ بنُ أبي وقاص وقال: ابنُ أخي ، قد عَهِدَ إليَّ فيهِ. فقامَ عبدُ بنُ زَمْعةَ فقال: أخي ، وابنُ وليدة أبي وُلِدَ على فِراشِه. فتساوقا إلى رسولِ اللهِ عَلَيْ ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ ، ابنُ أخي ، كان قد عَهد إليَّ فيه ، فقال عبدُ بنُ زَمْعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، وُلِدَ على فِراشه . فقال النبيُ عَلَيْ : هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمْعة . ثم قال النبيُ عَلَيْ : الوَلدُ للفِراشِ وللعاهِ الحَجَرُ. ثم قال لِسَودة بنتِ زَمعة رُوجِ النبيِّ عَلَيْ : احتَجِبي منهُ يا سَودة ، لما رأى مِن شَبَهِهُ بعُتبة ، فما رآها حتّى لَقِيَ اللهُ » .

[الحديث ٢٠٥٣ _أطرافه في: ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٣٥٣ ، ٢٧٤٥ ، ٣٠٣٤ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٢٥ ، ٦٨١٧].

٢٠٥٤ ـ حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ أبي السَّفَر عنِ الشَّعبيِّ عن عَديِّ بنِ حاتم رضي اللهُ عنه قال: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الْمِعراضِ ، فقال: إذا أصابَ بحدِّهِ فكُلْ ، وإذا أصابَ بِعَرْضهِ فقَتلَ فلا تأكُلْ ، فإنه وَقيذ. قلت: يا رسولَ اللهِ أُرسِلُ كلبي وأُسمِّي ، فأجِدُ معَهُ على الصَّيدِ كلباً آخَرَ لم أُسَمِّ عليه ، ولا أدْري أيُّهما أَخَذَ. قال: لا تأكُلْ ، إنما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسمِّ على الآخَرِ». [انظر الحديث: ١٧٥].

٤ ـ باب ما يُتنزَّهُ منَ الشُّبُهات

٢٠٥٥ حدّثنا قبيصة حدّثنا سُفيانُ عن منصور عن طَلحة عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «مرَّ النبيُّ عَلَيْتُ بتمرةٍ مسْقوطةٍ فقال: لولا أن تكونَ صَدَقةً لأكلتُها».

وقال هَمّامٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أجِدُ تمرةً ساقطةً على فِراشي». [الحديث ٢٠٥٥-طرفه في: ٢٤٣١].

ه ـ باب مَن لم يَرَ الوَساوِسَ ونحوَها منَ الشُّبُهاتِ

٢٠٥٦ - حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عَبّادِ بنِ تميم عن عمّهِ قال: «شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُجدُ في الصلاةِ شيئاً أيَقْطَعُ الصلاة؟ قال: لا ، حتّى يَسمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ رِيحاً». [انظر الحديث: ١٣٧، ١٣٧].

وقال ابن أبي حَفْصةَ عنِ الزُّهريِّ: لا وُضوءَ إلَّا فيما وَجدْتَ الرِّيحَ أو سمعتَ الصوتَ.

٢٠٥٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ المِقْدامِ العِجليُّ حدَّثَنا محمدُ بن عبدِ الرحمٰنِ الطُّفاوِيُّ حدَّثَنا هِمُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «أَنَّ قَوماً قالوا يا رسولَ اللهِ إِنَّ قوماً يأتونَنا باللحمِ لا نَدْري أَذَكَروا اسمَ اللهِ عليهِ أم لا؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: سَمُّوا اللهَ عليهِ وكلُوهُ».

[الحُديث ٢٠٥٧ ـ طرفاه في : ٧٥٠٧ ، ٧٣٩٨].

٦ - باب قولِ اللهِ عنَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذَا رَأَوا لِجَكرةً أَوْ لَمَوَّا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حدّثنا طَلْقُ بنُ غَنّام حدَّثَنا زائدةً عن حُصَينِ عن سالم قال: حدَّثني جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «بَينَما نحنُ نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ، إذا أقبَلَتْ منَ الشام عيرٌ تَحمِلُ طَعاماً ، فالتَفَتوا إليها حتى ما بَقيَ معَ النبيِّ ﷺ إلّا اثنا عشرَ رجُلًا ، فنزَلَتْ: ﴿ وَإِذَا رَأَوَا بِحَكْرَةً أَوْ لَمُوا انفَضُوا اللهَ اللهُ الله

٧ ـ باب مَن لم يُبالِ من حَيثُ كسَبَ المالَ

٢٠٥٩ - حدّثنا آدَمُ حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثنا سعيدٌ المقبريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ
عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يأتي على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذ منه أمِنَ الحلالِ أم منَ الحرام». [الحديث ٢٠٥٩ - طرحه في: ٢٠٨٣].

٨ ـ باب التجارةِ في البَزِّ وغيرِه

وقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ رِجَالُ لَا نُلْهِيمٌ يَجَنَرُهُ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللهِ ﴾ [النور: ٣٧]. وقال قَتادةُ: «كان القومُ يَتبَايَعونَ ويَتَّجرون ، ولكنَّهم إذا نابَهم حقٌّ مِن حُقوقِ اللهِ لم تُلْهِهِم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذكرِ الله حتى يُؤَذُّوهُ إلى الله ». عمرُو بنُ دِينارِ عن ابنِ جُريجِ قال: أخبرَني عمرُو بنُ دِينارِ عن أبي المِنهالِ قال: «كنتُ أتَّجِرُ في الصَّرفِ ، فسألتُ زيدَ بنَ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهُ فقال: قال النبيُّ ﷺ. ح.

وحدّ ثني الفضلُ بنُ يَعقوبَ حدَّ ثَنَا الحجّاجُ بنُ محمدِ قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبَرني عمرُو بنُ دينارٍ وعامرُ بنُ مُصعَبِ أنهما سَمِعا أبا المِنْهالِ يقول: «سألتُ البَراءَ بنَ عازِبِ وزيدَ بن أرقمَ عنِ الصرفِ فقالا: كنّا تاجِرَين على عَهدِ رسولِ اللهِ عَلَيْ ، فسأَلْنا رسولَ اللهِ عَلَيْ عنِ الصرفِ فقال: إن كانَ يدأ بيد فلا بأسَ ، وإن كان نَسيئاً فلا يَصلُحُ». [الحديث ٢٠٦٠ - أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧].

٩ ـ باب الخُروج في التجارةِ

وقولِ اللهِ عنَّ وجلَّ: ﴿ فَأُنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَعُواْ مِن فَضِّلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]

٢٠٦٢ - حدّثني محمدُ بنُ سَلامِ أخبرَنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ أخبرَنا ابنُ جريجِ قال: أخبرَني عطاءٌ عن عُبَيدِ بنِ عُميرٍ أنَّ أبا موسى الأشْعَريَّ استأذَنَ على عُمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه فلم يُؤذَنْ لهُ _ وكأنهُ كان مَشغولاً _ فرجَعَ أبو موسى ، ففرَغَ عُمرُ فقال: ألم أسمَعْ صَوتَ عبدِ اللهِ بن قيسٍ ؟ اثذَنوا لهُ. قيلَ: قد رجَعَ. فدعاه. فقال: كنّا نُؤْمرُ بذلكَ. فقال: تأتيني على ذلك بالبَيِّنةِ . فانطلقَ إلى مجالس الأنصار فسألَهم ، فقالوا: لا يَشهَدُ لكَ على هٰذا إلا أصغَرُنا أبو سعيدِ الخُدْريُّ . فذَهب بأبي سعيدِ الخُدْريُّ ، فقال عمر: أخفيَ عليَّ هٰذا من أمر رسول الله ﷺ؟ أنهاني الصَّفْقُ بالأسواق. يعني الخُروج إلى التِّجارة».

[الحديث ٢٠٦٢ ـ طرفاه في: ٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣].

١٠ ـ باب التجارةِ في البحرِ

وقال مَطَرٌ: لا بأسَ به ، وما ذَكرَهُ اللهُ في القرآنِ إلاّ بحقّ ثمَّ تلا ﴿ وَتَسَرَّفُ ٱلْفُلُكَ مَوَاخِسَ فِ فِيهِ وَلِتَ بَتَغُواْ مِن فَضَّلِهِ ﴾ [النحل: ١٤]. والفُلكُ: السُّفُنُ ، الواحِدُ والجمعُ سَواء. وقال مُجاهدٌ: تَمخرُ السفنُ الرِّيحَ ، ولا تَمخَرُ الريحَ منَ السُّفنِ إلاّ الفُلكُ العِظامُ.

٢٠٦٣ ـ وقال الليث: حدَّثني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «أنهُ ذَكرَ رجُلاً مِن بني إسرائيلَ خَرجَ في البَحرِ فقضى الحاجَتَهُ» وساق الحديث. حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ صالحِ حدَّثني الليثُ به. [انظر الحديث: ١٤٩٨].

١١ - باب ﴿ وَإِذَا رَأَوًا بِحَــرَةً أَوَ لَمَوًا انفَضُواْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] وقولُه جلَّ ذِكرُه : ﴿ رِجَالُ لَا نُلْهِ بِمْ تِحَــرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ ﴾ [النور: ٣٧]

وقال قَتادةُ: كانَ القومُ يَتَّجِرونَ ، ولكنَّهم كانوا إذا نابَهُم حَقٌّ من حُقوقِ اللهِ لم تُلْهِهِم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذِكرِ الله حتّى يُؤَدُّوهُ إلى الله.

٢٠٦٤ ـ حدّثني محمدٌ قال: حدَّثني محمدُ بنُ فُضَيلٍ عن حُصَينٍ عن سالم بنِ أَبِي الجَمعة ، فانفضَّ الناسُ إلاّ اثنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، فنَزلَتْ لهذهِ الآيةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوَاْ بِجَنَرَةً أَوْ لَمُوا اَنفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ فَانفضَّ الناسُ إلاّ اثنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، فنَزلَتْ لهذهِ الآيةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوَاْ بِجَنَرَةً أَوْ لَمُوا اَنفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ وَانظر الحديث: ٣٦٥ ، ٢٠٥٨].

١٢ - باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَكتِ مَا كَسَبَّتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ ـ حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ قال: حدَّثنا جَريرٌ عن منصور عن أبي وائلٍ عن مَسروقِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قال النبيُ ﷺ: "إذا أَنفَقَتِ المرأةُ من طعام بَيتِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها بما أنفقَتْ ، ولزَوجِها بما كسَبَ ، وللخازِنِ مثلُ ذٰلكَ ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعض شيئاً». [انظر الحديث: ١٤٢٥ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١].

٢٠٦٦ ـ حدّثني يَحيى بنُ جَعفرٍ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ قال: سَمعتُ أَبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كسبِ زوجهًا عن غيرِ أمرِهِ فلها نصفُ أجرِه». [الحديث ٢٠٦٦_أطرافه في: ٥١٩٠، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

١٣ - باب مَن أحبُّ البَسْطَ في الرِّزق

٢٠٦٧ _ حدّثنا محمدُ بنُ أبي يَعقوبَ الكَوْمانيُّ حدَّثَنا حسّانُ حدَّثَنا يونُسُ قال محمد هو النُّهريُّ عن أنسِ بن مالكِ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَرَّهُ أن يُبسَطَ لهُ في رِزقِه أو يُنْسَأَ لهُ في أثرِه فلْيَصِلْ رحِمَه». [الحديث ٢٠٦٧ _طرفه في: ٩٨٦].

١٤ - باب شراء النبي عَلَيْ بالنَّسِيئةِ

٢٠٦٨ ـ حدّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدِ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدثنا الأعمشُ قال: «ذكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ فقال: حدَّثَني الأَسْودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طَعاماً مِن يهوديٍّ إلى أَجَل ورَهَنَهُ دِرعاً من حديد». [الحديث ٢٠٦٨ ـ أطرافه في: ٢٠٩٦ ، ٢٠٥١ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥١ ،